الأمم المتحدة

اتفاقية مكافحة التصحر

Distr.
GENERAL

ICCD/COP(9)/14
16 June 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأطراف
الدورة التاسعة
بوينس آيرس، ٢١ أيلول/سبتمبر – ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

البند ١٣(ج) من جدول الأعمال المؤقت
البنود المعلقة
المرفقان اللذان يتضمنان إجراءات التحكيم والتوفيق

المرفقان اللذان يتضمنان إجراءات التحكيم والتوفيق

مذكرة أعدتها الأمانة

الموجز

يتناول هذا التقرير بنداً معلقاً لا يزال مدرجاً في جدول أعمال مؤتمر الأطراف منذ دورته الثانية. وهو يعرض بالتفصيل السوابق وأحدث التطورات ذات الصلة بإجراءات التحكيم والتوفيق في مجال القانون البيئي الدولي التي يمكن استخدامها فيما يخص تسوية المنازعات، وفقاً للفقرتين ٢(أ) و٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية. ويقدم التقرير أيضاً استنتاجات وتوصيات وإجراءات مقترحة.

ووفقاً للمقرر ٢١/م أ-٨، أُعدت وثيقة العمل هذه على أساس الوثيقة ICCD/COP(8)/8، مع مراعاة التقارير السابقة المقدمة إلى مؤتمر الأطراف بخصوص هذه المسألة، حسب الاقتضاء.

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
أولاً - معلومات أساسية	١-٧	٣
ثانياً - عروض الأطراف.....	٨-١٠	٤
ثالثاً - آخر التطورات المتعلقة بإجراءات التحكيم والتوفيق.....	١١-١٦	٥
رابعاً - اعتبارات ذات صلة	١٧	٦
خامساً - الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات المقترحة.....	١٨-٢١	٧

المرفقات

الأول - مشروع المرفق المتعلق بإجراءات التحكيم (جدول مقارن) ٩

الثاني - مشروع المرفق المتعلق بإجراءات التوفيق (جدول مقارن)..... ١٣

أولاً – معلومات أساسية

١- تنص المادة ٢٧ من الاتفاقية على ما يلي:

"ينظر مؤتمر الأطراف في وضع إجراءات وآليات مؤسسية لحل المسائل التي قد تنشأ فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، ويعتمد هذه الإجراءات والآليات".

٢- والأحكام من هذا النوع تعتبر، بوجه عام، سمة جديدة نسبياً من سمات الاتفاقيات البيئية. وهي تشكل محاولة لاستباق وتجنب حدوث مواجهة قد تؤدي إلى اللجوء إلى إجراءات ذات طابع رسمي أكثر لحل المنازعات. ويُعتقد أن هذه الأحكام مناسبة، بوجه خاص، للنظم البيئية العالمية التي تشترك في إطارها أطراف كثيرة في الاهتمام بالتنفيذ الفعال لأهداف الاتفاقية.

٣- وقد بدأ نهج الوقاية والتراضي يصبح الممارسة المتبعة في بعض المعاهدات البيئية الجديدة، خاصة عندما يكون عدم التنفيذ ناجماً عن الافتقار إلى القدرة أو عندما يكون غير مقصود. ولما كانت إجراءات حل المسائل تبقى من اختصاص هيئة إدارة الاتفاقية، فهي تعتبر بوجه عام وسيلة لتمكين الأطراف في الاتفاقية من مناقشة تنفيذها بطريقة بنّاءة وتعاونية لضمان إيجاد حلول ودية.

٤- واعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الثامنة، المقرر ٢١/م أ-٨ وفيه:

(أ) قرر، لأغراض الوفاء بأحكام المادة ٢٨ من الاتفاقية، أن يدعو من جديد في دورته التاسعة، فريق الخبراء المخصص المفتوح باب العضوية إلى الانعقاد لمواصلة بحث ما يلي وتقديم توصيات بشأنه:

'١' المرفق المتعلق بإجراءات التحكيم؛

'٢' المرفق المتعلق بإجراءات التوفيق؛

(ب) دعا أي أطراف ومؤسسات ومنظمات مهتمة بالأمر ترغب في إبداء آرائها في المسألتين المشار إليهما في الفقرة ١ أعلاه إلى أن تفعل ذلك كتابةً، وأن ترسل آراءها إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛

(ج) طلب إلى الأمانة أن تعد وثيقة عمل جديدة تشمل: '١' مجموعة الآراء الواردة بشأن هذه المسألة في الوثائق السابقة لمؤتمر الأطراف والآراء المقدمة عملاً بالفقرة ٢ أعلاه، و'٢' نصاً محدّثاً للمرفقين الواردين في الوثيقة ICCD/COP(7)/9 يعكس هذه الآراء؛

(د) قرر كذلك أن يتخذ فريق الخبراء المخصص وثيقة العمل الجديدة التي ستعدها الأمانة أساساً لأعماله.

٥- ولاحظ رئيس فريق الخبراء المخصص في الموجز أن الوفود المشاركة في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف لم تكن جاهزة لإجراء مناقشة متعمقة للمرفقين اللذين يتضمنان إجراءات التحكيم والتوفيق فيما يتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، لأنها شعرت أن هذه المسألة القانونية يمكن مناقشتها بشكل أنسب بمجرد أن يتخذ مؤتمر الأطراف قراراً بشأن الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) وبشأن مستقبل

اللجنة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية كهيئة تابعة لمؤتمر الأطراف. ومن ثمَّ، سيكون من المستصوب تأجيل النظر في هذين البندين إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، رُئي أن كل مسألة ينبغي أن تكون موضوع مقرر منفصل وموضوع تقرير منفصل لمؤتمر الأطراف.

٦- وتدمج هذه المذكرة وتستكمل الوثيقة ICCD/COP(8)/8. وهي تقدم بوجه خاص معلومات حالية عن القواعد الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة من أجل التحكيم والتوفيق في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة، كونها التطور ذا الصلة منذ عام ٢٠٠٧. ونظراً للشروط المتعلقة بشكل تقارير الأمم المتحدة وتقديمها، لا يمكن استنساخ المقترحات التي قدمتها الأطراف في التقارير السابقة لمؤتمر الأطراف على النحو المطلوب في المقرر ٢١/م أ-٨. بيد أن الأمانة ستستنسخ هذه التقارير[أ] للدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف تيسيرا للرجوع إليها، عند الاقتضاء.

٧- وتتألف هذه الوثيقة من خمسة فصول ومرفقين. الفصل الأول هو مقدمة تتعلق بالمقرر ٢١/م أ-٨ وتتضمن معلومات أساسية عن إجراءات التحكيم والتوفيق. ويتألف الجزء الثاني من مقترحات مكتوبة قدمتها الأطراف. أما الجزء الثالث فهو يحتوي على معلومات محدثة عن التطورات في مجال القواعد الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة من أجل التحكيم والتوفيق في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة. ويتألف الفصل الرابع من سلسلة من الأسئلة التي ينبغي أن يُنظر فيها كي تُصمَّم هذه الإجراءات بما يتناسب مع طبيعة اتفاقية مكافحة التصحر وخصائصها. ويقدم الفصل الخامس استنتاجات وتوصيات وإجراءات مقترحة في هذا الشأن. وأخيرا، يشمل هذا التقرير جدولين محدَّثين مقارنين عن المرفقات المتعلقة بإجراءات التحكيم والتوفيق، على التوالي. ويُستفاد في الجدولين من المشورة والتعليقات الواردة في عروض الأطراف ومن المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، منذ عام ١٩٩٩.

ثانياً - عروض الأطراف

٨- في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أرسلت الأمانة مذكرة شفوية تذكِّر فيها الأطراف والمؤسسات والمنظمات المعنية بإبداء آرائها بشأن المرفقات التي تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق. وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، تلقت الأمانة أربعة عروض من استراليا وترينيداد وتوباغو وكولومبيا والمملكة العربية السعودية بشأن المسألة المذكورة أعلاه. وتُستنسخ هذه المقترحات الخطية بالكامل، على النحو المقدم إلى الأمانة، على موقع الاتفاقية على الإنترنت: www.unccd.int.

٩- وقدم أحد الأطراف في اقتراحه الخطي، النقاط التالية:

(أ) ينبغي أن يواصل فريق الخبراء المخصص دراسة هذه الإجراءات؛

(ب) يجب أن يكون التوزيع الجغرافي داخل فريق الخبراء المخصص عادلا ومنصفا. وينبغي أن تسمي المناطق والمجموعات ممثليها في بداية كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف؛

(أ) الوثائق ICCD/COP(2)/10, ICCD/COP(3)/18, ICCD/COP(4)/8, ICCP/COP(5)/8, ICCD/COP(6)/7, ICCD/COP(7)/9, ICCD/COP(8)/8.

(ج) ينبغي أن تتضمن وثيقة العمل الجديدة، التي يتعين أن تعدها الأمانة، وجهات نظر الأطراف التي أُعرب عنها في الاجتماعات السابقة لمؤتمر الأطراف والخبرات المكتسبة من الاتفاقيات البيئية الأخرى في هذا الموضوع، ولاسيما اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ.

١٠- ورأى أحد الأطراف أن أحكام تسوية المنازعات الواردة في المادة ٢٨ من الاتفاقية ينبغي ألاّ تتكرر في أي نظام امتثال. ويعتقد طرف آخر أن أي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية وتنفيذها ينبغي أن يُحل عن طريق التحكيم.

ثالثاً - آخر التطورات المتعلقة بإجراءات التحكيم والتوفيق

ألف - القواعد الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة من أجل التحكيم والتوفيق في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة

١١- محكمة التحكيم الدائمة هي منظمة حكومية دولية يبلغ عدد دولها الأعضاء ١٠٩. وأُنشئت هذه المحكمة في عام ١٨٩٩ لتسهيل التحكيم وغيره من أشكال حل المنازعات بين الدول، وقد تطورت حتى أصبحت مؤسسة تحكيم حديثة ومتعددة الأوجه وهي تشكل الآن نقطة الالتقاء بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص في تلبية احتياجات المجتمع الدولي السريعة التزايد لتسوية النزاعات. وتوفر المحكمة حاليا خدمات لتسوية المنازعات التي تنطوي على مزيج من دول مختلفة، وكيانات حكومية ومنظمات حكومية دولية وأطراف خاصة.

١٢- وقد اعتُمدت القواعد الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة من أجل التحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة في عام ٢٠٠١، واعتمدت القواعد الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة من أجل التوفيق في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة (القواعد البيئية) في عام ٢٠٠٢. وهي متاحة من حيث المبدأ لكي تستخدمها الأطراف من الدول ومن الجهات الخاصة على السواء ويمكن بالتالي أن تستخدمها جميع الجهات الفاعلة التي قد تكون أطرافاً في منازعات بيئية.

١٣- وكما ذُكر في الوثيقة ICCD/COP(8)/8، هناك عدة قضايا تنطوي على عنصر بيئي يعكف المكتب الدولي لمحكمة التحكيم الدولية على إدارتها، أو أنه سبق له أن أدارها، بما فيها أربع قضايا تتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وواحدة باتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، وواحدة تتعلق باتفاقية حماية نهر الراين من التلوث بالكلوريدات، واثنتان بمعاهدة ثنائية، وعدة قضايا تنطوي على عقود خاصة. وهذا يبين فائدة قواعد المحكمة وإمكانية تطبيقها والدور التيسيري للمحكمة.

١٤- علاوة على ذلك، أُدرجت قواعد التحكيم البيئية التابعة لمحكمة التحكيم الدائمة في بروتوكول لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن المسؤولية المدنية الخاص باتفاقية الممرات المائية واتفاقية الآثار العابرة للحدود المترتبة على الحوادث الصناعية، المشار إليهما في عقود عدة تم وضعها على أساس بروتوكول كيوتو بشأن الاتجار برخص إطلاق الانبعاثات، ويتم النظر في هذه القواعد في إطار المادة المتعلقة بالمسؤولية والتعويض في بروتوكول السلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي والعديد من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى.

١٥- ويمكن أن تشكل هذه القواعد، عند الاقتضاء، مصدراً مرجعياً مفيداً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر نظراً لأنها تسعى إلى تدارك الفجوات القائمة في حل المنازعات البيئية، ولاسيما في المسائل المتصلة بتشكيل محكمة التحكيم، والخبراء، والسرية، والتدابير المؤقتة، وسرعة الإجراءات التحكيمية، والقدرة على تنفيذ الحكم. وقد يود المندوبون النظر في اعتماد مرجع للمجموعة الحالية من القواعد أو تعديلها، من قبيل قواعد التحكيم المتعلقة بالبيئة التابعة لمحكمة التحكيم الدائمة، ليكون بمثابة إجراءات تحكيم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، مما يوفر على المندوبين الوقت والتكاليف التي ينطوي عليها التفاوض على مجموعة جديدة تماماً من الإجراءات.

١٦- وبالنظر إلى احتمال أن تكون هذه القواعد مناسبة وفعالة، قد ينظر مؤتمر الأطراف في اعتمادها باستعمال الصيغة التالية:

"تكون القواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة التابعة لمحكمة التحكيم الدائمة بمثابة المرفق المتعلق بالتحكيم كما توخته الفقرة ٢(أ) من المادة ٢٨ من الاتفاقية، وتكون القواعد الاختيارية للتوفيق في المنازعات المتصلة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة التابعة لمحكمة التحكيم الدائمة بمثابة المرفق المتعلق بالتوفيق كما توخته الفقرة ٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية".

رابعاً - اعتبارات ذات صلة

١٧- قد يود فريق الخبراء المخصص أن يتناول بعض الأسئلة الأولية لوضع صيغة المرفقات التي تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق. وينبغي أن تساعد هذه الأسئلة في تحديد الإطار القانوني والاحتياجات المحددة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بغية اعتماد المرفقات:

(أ) ما هي العلاقة بين الإجراءات والآليات المؤسسية الموضوعة عملاً بالمادة ٢٧ واستعراض التنفيذ من جانب مؤتمر الأطراف عملاً بالمادة ٢٢، فضلاً عن الأحكام ذات الصلة المتعلقة بإرسال المعلومات عملاً بالمادة ٢٦؟

(ب) ما هي العلاقة بين الإجراءات والآليات المؤسسية المنصوص عليها في المادة ٢٧ وإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في المادة ٢٨؟ وهل تستبعد إحداهما الأخرى، أي هل يمنع اللجوء إلى الإجراءات المنصوص عليها في إحدى المادتين اللجوء إلى إجراءات بموجب المادة الأخرى؟

(ج) ما هي أنواع أو مجموعة المسائل التي يمكن أن تثار بموجب الإجراءات والآليات المؤسسية الموضوعة عملا بالمادة ٢٧؟

(د) ما هي المبادئ التي ينبغي أن تنظم الإجراءات والآليات المؤسسية للمادة ٢٧؟ هل يكفي أن تكون ذات طابع بسيط وشفاف وتيسيري وغير قائم على المواجهة؟

(هـ) كيف ستكون بالضبط طبيعة وتكوين الآليات المؤسسية المتوخاة في المادة ٢٧؟ هل ينبغي قصر العضوية والاشتراك فيها على ممثلي الأطراف أم هل ينبغي توخي دور للخبراء مثل الخبراء القانونيين أو الاقتصاديين أو الاجتماعيين أو التقنيين المعينين على أساس شخصي؟

(و) من له أن يحتج بالمادة ٢٧؟ بعبارة أخرى، هل يمكن لكيانات غير الأطراف أن تلجأ إلى المادة ٢٧، كالمنظمات الحكومية الدولية؟ المنظمات غير الحكومية؟ الأمانة؟ الهيئات الفرعية لاتفاقية مكافحة التصحر؟

(ز) هل ينبغي أن تكون الإجراءات والآليات عامة ومفتوحة العضوية أم خاصة؟ ما هي درجة الشفافية والمرونة التي ينبغي توخّيها؟

(ح) متى وبمقتضى أية شروط يمكن لطرف من الأطراف أن يطالب بتطبيق الإجراءات والآليات المؤسسية عملاً بالمادة ٢٧؟

(ط) ما هو الإطار الزمني لتطبيق هذه الإجراءات والآليات من اللحظة التي يبدأ فيها تطبيقها إلى اللحظة التي يتم فيها التوصل إلى استنتاجات؟

(ي) ما هي الطرائق التي ستتوصل بها هذه الإجراءات والآليات إلى استنتاجاتها؟ وما هي طبيعة المراحل المختلفة التي ستمر بها؟

(ك) ما هو الأثر القانوني، إن وُجد، الذي سيترتب على استنتاجات هذه الإجراءات والآليات؟

(ل) ما هي التدابير التي ينبغي اتخاذها لاعتماد الإجراءات والآليات المؤسسية؟

خامساً – الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات المقترحة

١٨- ذكر رئيس فريق الخبراء المخصص، خلال الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، أن تصميم إجراءات التحكيم والتوفيق ومضمونها بمقتضى أحكام الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف قد حُددا بدقة في صكوك قانونية سابقة وأنه لا مجال للجدال بشأنها؛ وأن مهمة وضع هذه الإجراءات هي مهمة فنية أساساً.

١٩- وفي هذا الصدد، يمكن للأطراف والمؤسسات والمنظمات المهتمة استخدام الجداول المقارنة المرفقة بهذا التقرير وثائق عمل. وتنتج هذه الجداول عن تطور هذه الإجراءات على امتداد الدورات التي عقدها مؤتمر الأطراف، والتطورات الجديدة التي شهدتها الوكالات البيئية الأخرى، والمقترحات الكتابية المقدمة من الأطراف والمؤسسات والمنظمات المهتمة.

٢٠- وقد يود مؤتمر الأطراف النظر، أثناء دورته التاسعة، في اعتماد مرفقين يتضمنان إجراءات التحكيم والتوفيق لمساعدة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وبخاصة الفقرتان ٢ (أ) و٦ من المادة ٢٨.

٢١- وقد يود مؤتمر الأطراف، عقب نظره في القضايا المشار إليها أعلاه:

(أ) أن يعتمد ويعدِّل المرفقين المتضمنين لإجراءات التحكيم والتوفيق الواردة في مرفقي هذا التقرير؛

(ب) أن يعتمد القواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والقواعد الاختيارية للتوفيق في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة المؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، التابعة لمحكمة التحكيم الدائمة.

(ج) أن يلتمس من الأطراف وغيرها من المؤسسات والمنظمات المهتمة بالأمر المزيد من التعليقات بشأن العناصر الواردة في هذه المذكرة وأن يطلب إلى فريق الخبراء المخصص القيام، بمساعدة الأمانة، بدمج مشروعي المرفقين بشأن إجراءات التحكيم والتوفيق في أحكام الاتفاقية استناداً إلى العمل الذي أُنجز في إطار اتفاقات دولية أخرى ذات صلة وإلى المساهمات الواردة من الأطراف وغيرها من المؤسسات والمنظمات المهتمة بالأمر.

(د) أن يمدّد ولاية فريق الخبراء المخصص ويقرر دعوة الفريق إلى الاجتماع لمدة ثلاثة أيام أثناء الاجتماعات التي تعقدها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بين الدورتين، بغية تخفيف الأعباء المالية. وينبغي أن يتاح للوفود وغيرها من المشاركين في اجتماع فريق الخبراء المخصص المقترح وقت كاف لتحليل ومناقشة وصياغة المرفقين المتعلقين بإجراءات التحكيم والتوفيق اللذين يمكن أن يستعرضهما فريق الخبراء المخصص مرة ثانية في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف لكي يتسنى لهذا الأخير اعتماد هذين المرفقين لمساعدة الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

المرفق الأول

مشروع المرفق المتعلق بإجراءات التحكيم (جدول مقارن)

المادة	مشروع النص الأول، الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف (١٩٩٩)[أ]	الموضوع	المادة	مشروع النص المنقح
١	يعرض هذا المرفق إجراءات التحكيم المشار إليها في المادة ٢٨ من الاتفاقية.	الغرض		
٢	١- يخطر الطرف المدعي الأمانة الدائمة بأن الطرفين يحيلان نزاعاً للتحكيم عملاً بالمادة ٢٨ من الاتفاقية. ويحدد الإخطار موضوع التحكيم ويتضمن، بوجه خاص، مواد الاتفاقية التي يكون تفسيرها أو تطبيقها موضوع النزاع. ٢- إذا لم يتفق الطرفان على موضوع النزاع قبل تعيين رئيس محكمة التحكيم عملاً بالمادة ٣، تبت المحكمة في الموضوع. ٣- تحيل الأمانة الدائمة المعلومات التي تلقتها على هذا النحو إلى جميع الأطراف في الاتفاقية.	الإخطار بالمنازعات		١- يخطر الطرف المدعي الأمانة الدائمة بأن الطرفين يحيلان نزاعاً للتحكيم عملاً بالمادة ٢٨ من الاتفاقية. ويحدد الإخطار ما يلي: (أ) موضوع التحكيم؛ (ب) مواد الاتفاقية التي يكون تفسيرها أو تطبيقها موضوع النزاع؛ (ج) بياناً بالوقائع المؤيدة للادعاء؛ (د) التعويض أو سبيل الانتصاف الملتمس. ٢- إذا لم يتفق الطرفان على موضوع النزاع قبل تعيين رئيس محكمة التحكيم عملاً بالمادة ٣، تبت المحكمة في الموضوع. ٣- تحيل الأمانة الدائمة المعلومات التي تلقتها على هذا النحو إلى جميع الأطراف في الاتفاقية.
٣	١- في حالة المنازعات التي تنشأ بين طرفين، تشكّل محكمة مؤلفة من ثلاثة أعضاء. ويعين كل طرف في النزاع محكماً ويعين المحكمان المعينان على هذا النحو، بالاتفاق المشترك، المحكم الثالث الذي يكون رئيس المحكمة. ولا يجوز أن يكون المحكم الأخير من مواطني أحد طرفي النزاع، ولا أن يكون مكان إقامته المعتادة في إقليم أحد هذين الطرفين ولا أن يكون مستخدماً لدى أي منهما، ولا أن يكون قد تناول القضية بأي صفة أخرى.	تعيين المحكمين		

(أ) انظر الوثيقة ICCD/COP(3)/7.

المادة	مشروع النص الأول، الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف (١٩٩٩)[أ]	الموضوع	المادة	مشروع النص المنقح
	٢- في حالة المنازعات التي تنشأ بين أكثر من طرفين، تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة، بالاتفاق المشترك، محكماً واحداً. ٣- يجري ملء أي منصب شاغر بالطريقة المحددة فيما يتعلق بالتعيين الأولي.			
٤	١- إذا لم يعيَّن رئيس المحكمة في غضون شهرين من تعيين المحكم الثاني، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب أحد الأطراف، بتعيين الرئيس في غضون فترة شهرين أخرى. ٢- إذا لم يعين أحد طرفي النزاع محكماً في غضون شهرين من تلقي الطلب، يجوز للطرف الآخر إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، الذي عليه أن يقوم بالتعيين في غضون فترة شهرين أخرى.	الفشل في تعيين محكم أو في تعيين الرئيس		
٥	تصدر المحكمة قراراتها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية والقانون الدولي.	أساس القرارات		
٦	تقرر محكمة التحكيم نظامها الداخلي، ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك.	النظام الداخلي		
		إدارة الإجراءات	٦	يجوز للمحكمة أن تدير التحكيم بالطريقة التي تراها مناسبة، شريطة أن تعامل الطرفين معاملة متساوية وأن تتيح لكل طرف في أي مرحلة من مراحل الإجراءات فرصة كاملة لعرض قضيته.
٧	يجوز للمحكمة، بناء على طلب أحد الطرفين، أن توصي بالتدابير الأساسية المؤقتة للحماية.	التدابير المؤقتة للحماية		١- يجوز للمحكمة، بناءً على طلب أحد الطرفين، أن توصي بالتدابير الأساسية المؤقتة للحماية. ٢- تُتخذ هذه التدابير المؤقتة في شكل حكم مؤقت. ٣- للمحكمة أن تطلب ضمانة عن تكاليف هذه التدابير.
٨	ييسر طرفا النزاع أعمال المحكمة وعليهما، بوجه خاص، لدى استخدام كافة الوسائل المتاحة لهما، أن يقوما بما يلي: (أ) تزويدها بجميع الوثائق والمعلومات والتسهيلات ذات الصلة؛ (ب) تمكينها، عند الضرورة، من استدعاء شهود وخبراء وتلقي شهاداتهم.	تيسير عمل المحكمة		

المادة	مشروع النص الأول، الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف (١٩٩٩)[أ]	الموضوع	المادة	مشروع النص المنقح
٩	على الطرفين والمحكّمين واجب حماية سرية أي معلومات يتلقونها خلال إجراءات المحكمة.	سرية المعلومات		
١٠	١- يتحمل طرفا النزاع تكاليف المحكمة بأنصبة متساوية، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية. ٢- تحتفظ المحكمة بسجل بجميع تكاليفها وتقدم إلى الطرفين بياناً نهائياً بهذه التكاليف.	تكاليف المحكمة		
١١	يجوز لأي طرف في الاتفاقية تكون له مصلحة ذات طابع قانوني في موضوع النزاع قد تتأثر بالحكم في القضية، أن يتدخل في الإجراءات بموافقة المحكمة.	التدخل في الإجراءات		
١٢	يجوز للمحكمة أن تنظر وتبت في ادعاءات مضادة ناشئة مباشرة عن موضوع النزاع.	الادعاءات المضادة		
١٣	في حالة عدم مثول أحد طرفي النزاع أمام المحكمة أو عدم قيامه بالدفاع عن قضيته، يجوز للطرف الآخر أن يطلب إلى المحكمة مواصلة الإجراءات وإصدار حكمها. ولا يشكل غياب طرف أو عدم قيام طرف بالدفاع عن قضيته عائقاً يوقف الإجراءات. ويجب على المحكمة، قبل إصدار قرارها النهائي، أن تقتنع بأن الادعاء يستند إلى أساس قوي من حيث الواقع والقانون.	عدم مثول أحد الأطراف		
١٤	تتخذ المحكمة قراراتها بشأن كل من الإجراءات والموضوع بأغلبية أصوات أعضائها.	الأغلبية فيما يخص القرار		
١٥	تصدر المحكمة حكمها النهائي في غضون خمسة أشهر من التاريخ الذي تم فيه إكمال تشكيلها، ما لم تجد ضرورة لتمديد المهلة الزمنية لفترة لا ينبغي أن تتجاوز خمسة أشهر.	المهلة الزمنية الخاصة باتخاذ القرار النهائي		
١٦	يقتصر القرار النهائي للمحكمة على موضوع النزاع ويذكر الأسباب التي يستند إليها. ويتضمن القرار أسماء الأعضاء الذين اشتركوا في إصدار القرار النهائي وتاريخ هذا القرار. ويجوز لأي عضو في المحكمة أن يرفق رأياً منفصلاً عن القرار النهائي أو مخالفاً له.	القرار النهائي		

المادة	مشروع النص الأول، الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف (١٩٩٩)[أ]	الموضوع	المادة	مشروع النص المنقح
١٧	يكون الحكم ملزماً لطرفي النزاع. ويكون غير قابل للاستئناف ما لم يكن طرفا النزاع قد اتفقا مسبقاً على إجراء استئنافي.	قوة الحكم	١٨	١- يصدر الحكم كتابة ويكون ملزماً لطرفي النزاع. ويكون غير قابل للاستئناف ما لم يكن طرفا النزاع قد اتفقا مسبقاً على إجراء استئنافي. ٢- يتعهد الطرفان بتنفيذ الحكم بلا إبطاء. ٣- لا يجوز إعلان القرار النهائي على عامة الجمهور إلا بموافقة كلا الطرفين.
١٨	يجوز لأي من طرفي النزاع، في حالة نشوء خلاف بينهما فيما يتعلق بتفسير القرار النهائي أو طريقة تنفيذه، أن يحيله إلى المحكمة التي أصدرته.	الخلاف بشأن التفسير أو التنفيذ	١٩	يجوز لأي من طرفي النزاع، في غضون ستين يوماً من تلقي القرار النهائي، وبعد إخطار الطرف الآخر، أن يطلب إلى المحكمة تقديم تفسير للقرار النهائي أو طريقة تنفيذه.
١٩	أُدرجت العناوين المطبوعة بحروف مائلة في هذه الإجراءات لأغراض مرجعية فقط. ويجب تجاهلها عند تفسير الإجراءات.	العناوين المطبوعة بحروف مائلة		

المرفق الثاني

مشروع المرفق المتعلق بإجراءات التوفيق (جدول مقارن)

المادة	مشروع النص الأول، الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف (١٩٩٩)[أ]	الموضوع	المادة	مشروع النص المنقح
١	يعرض هذا المرفق إجراءات التوفيق المشار إليها في المادة ٢٨ من الاتفاقية.	الغرض		
٢	تُنشأ لجنة للتوفيق بناء على طلب أي من طرفي النزاع وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية.	إنشاء لجنة التوفيق		١- تُنشأ لجنة للتوفيق بناء على طلب أي من طرفي النزاع وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية. ٢- تبدأ إجراءات التوفيق متى قبل الطرف الآخر الدعوة إلى التوفيق. وإذا قُدم القبول شفوياً، فمن المستحسن تأكيده كتابةً. ٣- لا تقام إجراءات التوفيق إذا رفض الطرف الدعوة.
٣	١- تشكّل اللجنة، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، من خمسة أعضاء: اثنان يعينهما كل طرف معني، ورئيس يختاره هؤلاء الأعضاء مجتمعين. ٢- في حالة المنازعات التي تنشأ بين أكثر من طرفين، تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة أعضاءها في اللجنة بالاتفاق المشترك. وفي حالة وجود مصالح منفصلة لاثنتين أو أكثر من الأطراف أو في حالة وجود خلاف على ما إذا كانت لها نفس المصلحة، تقوم الأطراف بتعيين أعضائها كل على حدة.	تكوين اللجنة وتعيين الأعضاء		
٤	إذا لم تتم أي تعيينات في هذا الصدد من جانب الطرفين في غضون شهرين من تاريخ طلب إنشاء لجنة للتوفيق، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، إذا طلب منه ذلك الطرف الذي قدم الطلب، بإجراء هذه التعيينات في غضون فترة شهرين أخرى.	عدم تعيين الأعضاء في غضون المهلة الزمنية		

(أ) انظر الوثيقة ICCD/COP(3)/7.

المادة	مشروع النص الأول، الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف (١٩٩٩)[أ]	الموضوع	المادة	مشروع النص المنقح
٥	إذا لم يتم تعيين رئيس للجنة التوفيق في غضون شهرين من تاريخ تعيين آخر أعضاء اللجنة، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، إذا طلب منه ذلك أحد الأطراف، بتعيين رئيس في غضون فترة شهرين أخرى.	عدم تعيين الرئيس في غضون المهلة الزمنية		
٦	تحدد لجنة التوفيق إجراءاتها الخاصة بها ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك.	الإجراءات		
٧	تبت لجنة التوفيق في أي خلاف بشأن اختصاصها.	القرارات المتعلقة بالاختصاص		
		تكاليف الإجراءات	٨	يتحمل الطرفان التكاليف مناصفةً ما لم ينص اتفاق التسوية على تقسيمها بصورة مختلفة.
		تقديم البيانات	٩	١- تطلب لجنة التوفيق، فور تعيينها، إلى كل من الطرفين تقديم بيان مكتوب يصف الطبيعة العامة للنزاع والنقاط المختلف عليها. ويرسل كل من الطرفين نسخة من بيانه إلى الطرف الآخر. ٢- للجنة التوفيق أن تطلب إلى كل من الطرفين تقديم بيان مكتوب آخر عن موقفه وعن الوقائع والأسباب المؤيدة لهذا الموقف، مشفوعاً بأي وثائق وأدلة أخرى يراها الطرف مناسبة. ويرسل كل من الطرفين نسخة من بيانه إلى الطرف الآخر.
		دور لجنة التوفيق	١٠	١- تساعد لجنة التوفيق الطرفين بصورة مستقلة وغير متحيزة في سعيهما إلى إيجاد تسوية ودية لنزاعهما. ٢- للجنة التوفيق أن تدير إجراءات التوفيق بالطريقة التي تراها مناسبة، آخذةً في اعتبارها ظروف القضية، والرغبات التي يمكن أن يبديها الطرفان، بما في ذلك أي طلب بشأن ضرورة التعجيل في تسوية النزاع. ٣- للجنة التوفيق، في أي وقت من إجراءات التوفيق، أن تقدم اقتراحات لتسوية النزاع.

المادة	مشروع النص الأول، الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف (١٩٩٩)[أ]	الموضوع	المادة	مشروع النص المنقح
		التعاون مع لجنة التوفيق	١١	يتعاون الطرفان مع لجنة التوفيق ويسعيان بصفة خاصة إلى الامتثال لطلبات اللجنة بتقديم مواد خطية وأدلة وحضور الجلسات.
٨	تتخذ قرارات لجنة التوفيق المتعلقة بالإجراءات والموضوع بأغلبية أصوات أعضائها.	الأغلبية المطلوبة للقرارات	١٢	
٩	تقدم لجنة التوفيق اقتراحاً لحل النزاع ينظر فيه الطرفان بحسن نية.	اقتراح حل النزاع	١٣	١- تقدم لجنة التوفيق اقتراحاً لحل النزاع ينظر فيه الطرفان بحسن نية. ٢- يقوم الطرفان، في حالة توصلهما إلى اتفاق بشأن تسوية النزاع، بتحرير اتفاق تسوية كتابة ويوقعان عليه. ويجوز للجنة التوفيق فيما لو طلب إليها الطرفان ذلك، تحرير اتفاق التسوية أو مساعدة الطرفين على تحريره.
١٠	أدرجت العناوين المطبوعة بحروف مائلة في هذه الإجراءات لأغراض مرجعية فقط. ويجب تجاهلها عند تفسير الإجراءات.	العناوين المطبوعة بحروف مائلة	١٤	